

تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية  
المتعلقة بانحراف السلطة الحاكمة

إعداد

الأستاذة/ كمان رجب أبو الخير

الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

الدكتور/ ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

### ملخص الدراسة:

إن نصوص القرآن والسنة هي المستند لكل مجتهد؛ ليستنبط منها الأحكام، والاستنباط لا يكون على الهوى والرأي، بل هناك قواعد تضبط هذا العمل، وتسمى بـ"علم الأصول"، ويضبطها علم "قواعد الأصول"، ولا بد من إرجاع النصوص إلى تلك القواعد وخاصة عند الخلاف، ومن المسائل التي كثر الخلاف فيها مسألة الخروج على الحاكم؛ فلا بد من تطبيق قواعد الأصول على نصوص الشرع الواردة في الحاكم. فكيف يمكن أن نطبق قواعد الأصول على نصوص الشرع الواردة في الخروج على الحاكم؛ حيث قامت الباحثة بتطبيق هذه القواعد على النصوص والتوفيق بينها، ولقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي في هذا البحث، وكان من أهم نتائجه: أن النصوص الشرعية لا تتناقض فيها؛ إذا فهمناها من خلال قواعد الأصول.

**الكلمات الدلالية:** الفقه، أصول الفقه، السياسة الشرعية، الشريعة الإسلامية.

## المقدمة:

لكل شيء ضابط وميزان يُرجع إليه عند الخلاف، وقواعد تحميه من الانحراف والشطط، وكذلك العلوم؛ فلكل علم قواعده الضابطة له، فقواعد العربية تحكم على أهلها وتصحح أقوالهم وتضبط نطقهم، وكذلك بالنسبة لعلم الفقه؛ فالاختلاف له قواعده وأصوله، وإذا حدث خلاف في أي مسألة، فيمكن أن نعيدها إلى ضوابطها لمعرفة المخطئ من المصيب، وهذا ما اختارته الباحثة؛ لتحكم على مسألة كثر الخلاف فيها، وخاصة بعد ثورات الربيع العربي، وهي مسألة الخروج على الحاكم عند انحرافه؛ فقامت الباحثة بعرض النصوص الشرعية على القواعد الأصولية، وستقوم بتطبيق بعض القواعد الأصولية المناسبة لأدلة الخروج على الحاكم للخروج بنظرة متكاملة للموضوع، وللحكم على خلاف الفقهاء وسببه، وبذلك يتم فهم الأدلة المختلفة، وكذلك أقوال الفقهاء التي اختلفت أيضًا، والبحث مُستل من الرسالة العلمية، والله وليُّ التوفيق.

## أسئلة البحث

- ١- ما تعريف القواعد الأصولية؟
- ٢- كيف يمكن أن نتعامل مع هذه الأدلة الشرعية؟
- ٣- كيف يمكن تطبيق هذه القواعد في فهم النصوص المتعلقة بانحراف السلطة الحاكمة؟

## أهداف البحث:

### يهدف البحث إلى بيان:

١. تعريف القواعد الأصولية.
٢. كيف يمكن أن نتعامل مع هذه الأدلة الشرعية؟
٣. كيف يمكن تطبيق هذه القواعد في فهم النصوص المتعلقة بانحراف السلطة الحاكمة؟

## مصطلحات البحث:

**قواعد الأصول:** القاعدة الأصولية: هي "حكم كلي يُتوصل به إلى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها الشرعية"<sup>(١)</sup>.

وعرف العلماء حديثًا قواعد الأصول، ومنهم الدكتور مصطفى الخن الذي عرّفها بـ: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط"<sup>(٢)</sup>.

**انحراف السلطة:** عرف بأنه "نوع من عدم المشروعية، ينحصر في أن عملاً قانونيًا يكون سليمًا في جميع عناصره عدا عنصر الغرض المحدد له.

٢- أو هو استخدام السلطة؛ لتحقيق أغراض غير التي حدّدها المشرع لهذه السلطات.

٣- وعرف بأنه "استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة؛ سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون"<sup>(٣)</sup>.

## الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان: "ضوابط الخروج على الحاكم"، للباحث حمدان أحمد بدر، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي:

استعرض الباحث مسألة ضوابط الخروج على الحاكم من جميع جوانبها، والانحرافات التي اعترتها بالبحث والتأصيل، وجمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفسّرها وأوضح كلام أهل العلم فيها.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ١٨.

(٢) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١١٧.

(٣) الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، ص ٨، ٩.

### نتائج الرسالة:

- ١- مبدأ الخروج على الحاكم الجائر متفق عليه عند الفقهاء؛ لأنه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- ما قيل من أن بعض الفقهاء لا يجيز الخروج على الحاكم الجائر غير صحيح؛ لأن الفقهاء يعتبرون الحاكم وكياً عن الأمة، ولها الحق في محاسبته وخلعه.
- ٣- من قال بمنع الخروج على الجائر لم يقصد التحريم أو الإقرار بالظلم؛ إنما خشية من الفتنة وإراقة الدماء؛ فدعوا إلى الصبر، والمقارنة بين الضرر القائم والمتوقع.

### التعليق على الدراسة:

لقد قام الباحث بعرض جميع الأدلة وناقشها، ورجح جواز الخروج على الظالم، وأيده بالأدلة، ولقد استفادت الباحثة من ذلك في طريقة عرض الأدلة ومناقشتها وترجيحها الخروج، لكنه لم يتطرق إلى القواعد الأصولية، وهذا ما يميز بحث الباحثة؛ حيث ستقوم بعرض جميع الأدلة على قواعد الأصول، وتكون هذه القواعد هي الحاكمة على الأدلة والموفقة بينها عند التعارض، وهذه ميزة لم تُبحث بعد.

الدراسة الثانية: دراسة الباحث علي عبد الجليل، بعنوان: الثورة السورية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي في جامعة المدينة العالمية.

أسئلة البحث:

- ١- ما حكم الخروج على الحاكم؟ وما أقوال العلماء وأدلتهم؟ وما منشأ الخلاف بينهم، والتطبيق على الثورة السورية؟

**هدف الدراسة:**

١ - بيان حكم الخروج على الحاكم، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح، والتطبيق على الثورة السورية.

أهم النتائج:

- ١ - الخروج على الحاكم يعتبره أكثر من حكم؛ حسب حال الحاكم، وحال الخارجين.
- ٢ - أغلب الفقهاء قالوا بمنع الخروج على الحاكم الفاسق؛ إن كانت مفسد الخروج أكثر من مصالحه.
- ٣ - لا بد من اتباع سُلّم الأولويات؛ فإن أمكن ردع الحكام الظلمة بالنصيحة، أو بالطرق السليمة، فلا يجوز الكفاح المسلح، والقتال لا يجوز إلا للضرورة.

**التعليق على الدراسة:** هذه الدراسة ترتبط ببحث الباحثة من جهة الأدلة والتوفيق بينها ما أمكن، ولقد استفادت الباحثة من هذه النقطة، لكن يتميز هذا البحث بأنه تطبيق على الثورة السورية، فالباحث سرد الأدلة، وحاول أن يؤيد بها الثورة السورية، لكن الباحثة تتميز ببحثها عن هذا البحث بأنه لا يرتبط بزمان ولا بمكان؛ فبحث الباحثة يرتبط بالأدلة وفهمها من خلال القواعد الأصولية.

**ما يميز بحث الباحثة عن الدراسات السابقة:**

أن جميع البحوث السابقة إمّا قانوني أو فقهي لم يعالج المشكلة من وجهة نظر القواعد الأصولية.

فيميز هذا البحث بأنه:

- ١ - تطبيق هذه القواعد على الأدلة الواردة، مع المقارنة، والتوفيق أو الترجيح.
- ٢ - بيان أصل الخلاف وسببه، وذلك بالرجوع إلى الأصول الحاكمة على الفروع غير

المنضبطة، وفهم الأدلة من خلال هذه القواعد، وتطبيقها على الواقع الحالي.

### منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج الاستقرائي في جمع النصوص، وقامت بالمناقشة والتحليل، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم على درجة صحتها.

### حدود البحث:

تتلخص حدود هذه الدراسة البحثية في تناول المسائل المتعلقة بانحراف السلطة الحاكمة، وتطبيق الأحاديث الواردة في ذلك على درجات الانحراف؛ فهذه الدراسة تخص انحراف الحاكم، وتطبيق الأدلة على درجات الانحراف.

في هذا المبحث ستقوم الباحثة بتعريف القواعد الأصولية، وتبين الفرق بينها وبين القواعد الفقهية كمقدمة للبحث؛ حيث لا بد من بيان ذلك.

### هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: قاعدة ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليّة ذلك الوصف، وما يترتب على هذه القاعدة من تحقيق مناط الحكم. والجمع أولى من الترجيح.

المبحث الثالث: قاعدة العموم والخصوص.

المبحث الرابع: قاعدة حمل المطلق على المقيد.

المبحث الخامس: قاعدة حجية مفهوم المخالفة.

## المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية

## المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية لغة:

القواعد: جمع قاعدة، وتطلق على عدة معان منها:

١. قعد يقعد عكس القيام، أي: الجلوس، ومنه سمي ذو القعدة؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الحرب والقتال، ومنه المقعد الذي لا يقدر على القيام، والقعود من الإبل: كلُّ ذكر يمكن ركوبه. والقعيد: ما يصاحبك في قعودك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَاقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. المرأة التي انقطع حيضها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- الأساس، وقواعد البيت: أسسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

الأصول لغة: جمع أصل، والأصل هو:

١. أساس الشيء وجذره، يقال: أصل الجدار، أي: أسسه، وأصل الشجرة: جذرها، وأصل الإنسان: نسبه.

٢. والأصلة بالفتح: الحية.

٣. والأصيل جمعه: آصال، هو الوقت الممتد من بعد العصر إلى المغرب<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة ق، الآية رقم ١٧.

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٢٧.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٣، ص ٣٥٧-٣٦٥، مادة (قعد).

(٥) انظر: الجوهري، الصحاح، ط ٤، ج ٤، ص ١٦٢٣، مادة (أصل).

وترى الباحثة أن كل هذه المعاني مأخوذة من معنى واحد، وهو أساس الشيء؛ فسميت الأصلة بهذا الاسم؛ لأنها تقف على ذيلها كأنه الجذر لها، وسمي بعد العصر بذلك؛ لأنه نهاية اليوم كجذره، فالمعاني متقاربة، ومنه الأصول سُميت بذلك؛ لأنها أساس الشيء وما يُستنبط منها.

### المطلب الثاني: تعريف قواعد الأصول اصطلاحاً، والفرق بينها وبين علم الأصول:

القاعدة الأصولية: هي "حكم كلي يُتوصل به إلى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها الشرعية"<sup>(١)</sup>.

لا يوجد تعريف في كتب الفقهاء لعلم القواعد الأصولية على أنه علم خاص، وبعضهم عرّف علم أصول الفقه بأنه القواعد؛ فيكون تعريف القواعد الأصولية هو نفسه تعريف أصول الفقه؛ فلقد عرّف ابن النجار الحنبلي أصول الفقه بأنه "القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف جمع بين علم الأصول وعلم قواعد الأصول، وعرّف العلماء حديثاً القواعد الأصولية بـ"الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط"<sup>(٣)</sup>.

فهناك فرق بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ١٨.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ١، ص ٤٤.

(٣) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء، ص ١١٧.

المبحث الثاني: قاعدة: ترتيب الحكم على الوصف يُشعر بعلية ذلك الوصف، وما يترتب على هذه القاعدة من تحقيق مناط الحكم. والجمع أولى من الترجيح

المطلب الأول: معنى قاعدة: ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلية ذلك الوصف، وتحقيق المنط، والجمع أولى من الترجيح:

هذا المطلب من القياس، والقياس هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لاشترائهما في علة الحكم.

فالأحاديث الواردة في انحراف الأحكام يختلف الحكم حسب الوصف؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يعطي أحكامًا كثيرة لأوصاف مختلفة، فلا بد لمعرفة الحكم من معرفة الصفات المرتبطة بالحكم، وإلا تناقضت الأحاديث، فهناك أحاديث تأمر بالطاعة، وأخرى تأمر بعدمها، وثالثة تأمر بالصبر، وهكذا فلا بد أن هناك لكل حكم صفات مرتبطة به لا بد من معرفتها وربط الحكم بها، وبذلك تكون هذه الصفات علة لتلك الأحكام، فلا نطلق أي حكم إلا إذا تحققت صفته المرتبطة به، وبذلك نحقق هذه الصفة في الواقع الحالي، وهذا ما يسمى بتحقيق المنط الذي هو باب من أبواب الاجتهاد.

### معنى تحقيق المنط:

إن الأحكام الشرعية قليلة بالنسبة للوقائع، فلا بد من جعلها مؤفية بحاجات كل عصر من معرفة علة كل حكم، ثم تحقيق هذه العلة بالفرع، وجعل حكم الأصل لهذا الفرع لاتحاد العلة، وهذا الأمر هو القياس، والقياس يحتاج إلى شيئين هما: معرفة أن هذا الحكم مرتبط بهذه العلة، ومن ثم تحقيق هذه العلة في حكم آخر، وهذا ما يسمى بتحقيق المنط.

وتحقيق المنط: هو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص وإجماع؛ فيجتهد في وجودها في الفرع أو محل النزاع.

فالمنط: هو الوصف الذي ارتبط به الحكم، وتحقيقه في الواقعة الجديدة يكون بالنظر

والمقارنة والتحقق من وجوده في الفرع.

وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

### معنى قاعدة: الجمع أولى من الترجيح:

عند تعارض الأدلة لا بد من حلّ هذا التعارض؛ إمّا عن طريق الجمع بين الأدلة بأن يُحمل كل دليل على حالة خاصة، ويحمل الآخر على حالة أخرى، وبذلك يتم العمل بالدليلين؛ فمثلاً أدلة الطاعة تناقض أدلة عدم الطاعة، وكلاهما أدلة صحيحة، فإن أمكن جعل الأولى خاصة بحالات معينة وصفات وُردت في الأحاديث نفسها، وجعل الثانية كذلك لحالات معينة وصفات وردت فيها- وَجَبَ القولُ بذلك، وحمل كل دليل على الصفة الخاصة به، وبذلك يزول التعارض، ويجمع بين الأدلة، فإن لم يمكن الجمع بين الأدلة، وعُرف أيهما المتقدم يُصار إلى النسخ؛ فالدليل المتقدم ينسخ المتأخر، وبذلك يزول الخلاف، وإن لم يُعرف ذلك يُصار إلى التوقف.

فالأولى أن يقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما.

### المطلب الثاني: تطبيق القواعد السابقة على الأدلة:

أولاً: الحكم الأول الأمر بالصبر المطلق لا على مخالفة، إمّا صبر على تطبيق الشرع:

وردت أحاديث تأمر بالصبر المطلق.

فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة على المرء

المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ٢، ص ٤٣، ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص ٦٣، رقم:

(٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمه في المعصية، ج ٣،

ص ١٤٦٩، حديث رقم: (١٨٣٩).

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(١)</sup>.

وعن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، وعليه بُرد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: "يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أُمِرَ عليكم عبد حبشي مُجَدَّع؛ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله"<sup>(٢)</sup>.

فجميع الأحاديث السابقة يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالسمع والطاعة وعدم الخروج على الحاكم، واتباع أمره، والصبر عليه، وهذه الأحكام خاصة بعصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة التي هي على منهاج النبوة وما كان في حكمها، والصبر في هذه المرحلة صبر مأمور به، ولم تذكر الأحاديث أي مناط للصبر، إنما أمرت بالسمع والطاعة، وذلك لأن الصبر هنا ليس على مخالفة أمر الله عز وجل؛ إنما على تنفيذ أمره فهو كأمره عز وجل بالصبر في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فالصبر هنا: صبر على الطاعة لله عز وجل؛ لأن الصبر والطاعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن صبراً على مخالفة الشرع، إنما كان صبراً على تنفيذ الشرع، وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين، حيث كانت بعض اجتهادات الخليفة لا يُوافق عليها الجميع، لكن لا بد من طاعة ولي الأمر هنا؛ لأنه يعمل لصالح الأمة ولمصالحها، ولا يعمل لمصالحه الشخصية؛ فمثلاً عزل خالد بن الوليد من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اجتهاداً منه؛ لكي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٩، ص ٦٢، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب: أبواب الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الأمير، ج ٣، ص ٢٦٣، رقم: (١٧٠٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٧٧).

لا يفتتن الناس؛ فالنصر يأتي بخالد وبغيره، ففي هذه الحالة ليس لخالد إلا الصبر، ولا يجوز له غير ذلك<sup>(١)</sup>.

إذا الصبر في هذه الحالة لم يكن على مخالفة الأوامر الشرعية، ولا على انحراف في السلطة الحاكمة؛ فرسول الله خيرٌ من طَبَّقَ الشرع، ثم كان خير العصور عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، كانوا على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل أمر بالطاعة من غير قيد يكون لعصر الرسول والخلفاء الأربعة.

فالأحاديث السابقة أمرت بالسمع والطاعة للرسول الكريم وللقرآن العظيم، ولم تأمر بالطاعة لمرحلة معينة أو لأمر تحدث، وهذه الطاعة المطلقة لا تكون إلا لرسوله الكريم وكتابه العزيز، وهذا في عصر الرسول وأصحابه.

ثانياً: الحكم بالصبر على مرحلة: "خير وفيه دخن"، ومناطق ذلك: الأثرة، وأمور تُنكرونها، وسؤال حقهم ومنع حقهم.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ستكون أثرة وأمور تنكرونها". قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم"<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: التاريخ، ج٧، ص٩، رقم: (٣٣٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج٤، ص١٩٩، رقم (٣٦٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمامة، باب: الأمر بالوفاء لبيعة الخلفاء الأول فالأول، ج٣، ص١٤٧٢، رقم (١٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص١٦٩، رقم: ٣٤٥٥.

**حديث عوف بن مالك رضي الله عنه،** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحببهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"<sup>(١)</sup>.

ففي الأحاديث السابقة ذكرت مناط أثره، وأمور تنكرونها، وأنهم يطلبون حقهم ولا يؤدون حقنا، والرواية الثانية فسّرت الأمور المنكرة بأنه يأتي شيئاً من معصية الله، والحكم في هذا كله هو الصبر أيضاً؛ لأن هذه الانحرافات ليست كبيرة إنما انحراف بسيط يتعلق باستئثار الحكام ببعض الأمور، أو ارتكابهم لبعض المخالفات، لكن هذا كله منحصر بالحاكم، أما الأمة فهي على ما يُرام، والدين مصون، والشريعة مقامة، والحدود مصانة، والعدل موجود؛ فهذه المخالفات البسيطة لا تستدعي الخروج ولا الإنكار، إنما الصبر، والنصح بشروطه.

فلا يمكن أن نعمم هذا الحكم على جميع الحالات؛ لأن الوصف الوارد هنا يدل على حالة المخالفة البسيطة؛ فلا يُطبق إلا على نفس الحالة، وإلا تناقضت الأدلة وتعارضت، وأمكن الجمع بجعل كل حكم لصفته الواردة في نفس الحديث، وجعل هذه الصفة هي علة الحكم، والحكم يدور مع علته، فلا يُنصّر إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

فالصبر هنا على بعض المخالفات، وعلى ارتكاب بعض المعاصي، وهذا لا يستدعي الخروج، إنما النصح والصبر<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الحكم بالإنكار:**

**حديث أم سلمة رضي الله عنها،** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه يُستعمل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، ج ٣، ص ١٤٨١، رقم (١٨٥٥).

(٢) انظر، الشاذلي، الأمة والحاكم، ص ٢٩.

عليكم أمراء؛ فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال لا، ما صلوا"<sup>(١)</sup>.

في هذه المرحلة الحكم ليس الصبر وإنما الإنكار، ففي هذه المرحلة تزداد مخالفة الشرع، ولكن ليس إلى درجة كبيرة؛ إنما تبقى في حدود المعقول، ولكنها أكثر من المرحلة السابقة "مرحلة الصبر"، فلذلك لم يُكتفَ بالصبر، إنما أمر بالإنكار، ولإنكار مراتبه من إنكار القلب إلى إنكار اللسان، وعدم الرضا بما يفعلون من مخالفة، وعدم متابعتهم على ذلك، ولا يخرج عليهم بالسلاح؛ لأن الدين قائم والأمة قوية وما يقومون به من الدفاع عن الدين وحمايته - أكثر بكثير من المخالفات التي يفعلونها؛ فوجب إنكار ذلك، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي هذه الفترة مع وجود عزة الإسلام، وأن هؤلاء الحكام يدافعون عن الدين ويجمونه، لكن ظهرت منهم بعض المخالفة التي ليست بالكبيرة؛ فهي ليست بالمعاصي الظاهرة الكبيرة، ومع ذلك أمر الرسول بإنكار منكرهم، وكره مخالفتهم، وعدم الرضوخ لهم ومسايرتهم في منكرهم، لكن هذا المنكر القليل منهم يصبر عليهم به مع إنكاره، مقابل المصلحة العظيمة التي يقدمونها للأمة.

#### رابعاً: الحكم بالاعتزال:

في هذه المرحلة يتغير الوصف ويتغير معه الحكم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ". قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ج ٣، ص ١٤٨٠، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج ٤، ص ١٩٩، حديث رقم: (٣٦٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل؛ فيتمنى

والمراد بالاعتزال هنا: أن لا يُقاتلوا معهم، ولا يُعاونوهم، ويفروا بدينهم<sup>(١)</sup>.

وهذا ما جاء مصرحاً به في رواية أحمد، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ؛ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ"<sup>(٢)</sup>.

فهذه المرحلة مختلفة عن سابقتها، ولا يمكن إعطاؤها نفس الحكم؛ لأن الوصف هنا مختلف عن سابقه، ففي هذه الأحاديث ورد الظلم، وبذلك يصبح الانحراف كبيراً يستدعي تصرف من قبل الأمة تُلجم الحاكم عن ظلمه وَعَيْبِهِ، وهذا التصرف تصرف سلمي، ولكن لا يقف عند عمل القلب فقط، إنما يتجاوز ذلك إلى عدم معاملتهم والدخول عليهم، وعدم العمل عندهم، فلا يكون لهم شرطياً، ولا عريقاً، ولا جانياً، وهذا يعني بالمفهوم المعاصر: العصيان المدني، وذلك لوقف الانحراف الذي يؤدي إلى هلاك الأمة؛ سواء خرجت على الحاكم أم لم تخرج؛ لأن زيادة الانحراف وتردي الأوضاع العامة، مع عدم مقابلة ذلك بعمل جماهيري على مستوى الأمة يؤدي إلى انهيارها<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: الاحتساب على الأمراء بتغيير منكرهم:

هذه المرحلة تختلف عن المراحل السابقة التي أتى فيها الأمر بالصبر، أو الإنكار، أو الاعتزال، إنما هنا أتى الحكم والأمر بالتغيير، والأخذ على يد الأمراء والولادة ومنعهم من منكرهم.

أن يكون مكان الميت من البلاء، ج ٤، ص ٢٢٣٦، حديث رقم: (٢٩١٧).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٣٨، ص ٢٩٦، حديث رقم:

(٢٣٢٦٠)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك فيه لا يضر فقد جاء من طريق

أخرى عن يونس.

(٣) انظر الشاذلي، الأمة والحاكم، ص ١٠٢.

عن عقبة بن مالك رضي الله عنه، قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسَلَّحت رجلاً منهم سيقاً، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري"<sup>(١)</sup>. ففي الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يمنعوا الأمير من ترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بعزله، وهنا لم يؤمر بالقتال، إنما الأخذ على اليد والمنع من قِبَل الجماعة بالطرق السلمية.

ولا ينفع السكوت في هذه الحالة، ولا بد من التغيير العملي؛ فمجرد الإنكار القلبي لا يُنجي السفينة من الغرق؛ فلا بد من الفعل، والقيام بمنع من يريد خرق السفينة، وإلا هلك الجميع<sup>(٢)</sup>.

### ج- حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عن أبي بكر الصديق أنه قال: "يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"<sup>(٣)</sup>، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: الجهاد، ج ٢، ص ١٢٥، رقم (٢٥٣٢)، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود، في سننه، کتاب: الجهاد، باب: الطاعة، ج ٤، ص ٢٦٦، رقم (٢٦٢٧).

(٢) انظر: الشاذلي، الأمة والحاكم، ص ١٣٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، ج ٥، ص ٢٥٦، رقم (٣٠٤٧)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ج ٤، ص ١٢٢، رقم (٤٣٣٨)، وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

### الشاهد ووجه الدلالة:

"إذا رأوا ظلماً، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"، فالظالم يجب على الأمة أن تمنعه عن ظلمه، ولو كان حاكماً. فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول: "إن زغت فقوّموني"<sup>(١)</sup>.

ففي الأحاديث والآيات السابقة جاء الأمر لجميع الأمة أن يُغيروا الظالم، وأن يأخذوا على يديه بمنعه من ظلمه، والتغيير يكون على درجات؛ باليد، وباللسان، وبالقلب وهو أضعف الإيمان؛ لأنه إذا فُعل المنكر ولم يُنه فاعله، ووُجد الظالم ولم يُؤخذ على يديه، هذا كله كالمعول الذي يهدم السفينة، ويؤدي إلى تهدم المجتمع وانتهياره، وهذه نتيجة حتمية لأي مجتمع يفتشو فيه الانحراف من غير إنكار.

فكيف نقول في هذه المرحلة التي فشى المنكر وانتشر الظلم يجب طاعة الحاكم ولا يجوز الخروج عليه؛ فهذا يعني إقرار المنكر ومسايرة الظالم، بل معاونته على ظلمه، والآيات والأحاديث وردت في عكس ذلك، بل وردت بالأمر بنصرة الظالم بكفه عن ظلمه لا بمعاونته على الظلم، فلا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الأمة بقبول الظلم والخنوع لظالم يسومها سوء العذاب، فأين عزة الإسلام؟ وكيف يتحول هذا الدين إلى مناصر للظلم والطغيان ويعيد من أتى ليخرجهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام؟ فهل هذا تحقيق لعودة عبادة الأصنام مرة أخرى بعد أن حررهم منها؟!

### سادساً: مرحلة مجاهدة أهل الباطل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٨، ص٢٦٧، رقم (٨٥٩٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية، ج٥، ص٢٤٨: "إسناده صحيح".

جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة هؤلاء الأمراء، وعلى الأمة أن تجاهدتهم ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، حتى لو باليد والحرب عليهم لخلعهم وتحرير الأمة من ظلمهم وطغيانهم؛ فيجب أن تتحد الأمة على حربهم سواء باليد، أو بالتشهير والتحذير منهم باللسان، وأضعف الإيمان أن يُنكر بقلبه إنكار غضب؛ حتى يتسنى الوقت للخلاص منهم؛ فهؤلاء لا أمل في صلاحهم. قال ملا علي القاري: "من جاهدهم": أي: إذا تقرر ذلك، فمن حاربهم وأنكر عليهم بيده. و"من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه": بأن يغضب عليهم، ولو قدر لحاربهم باليد أو باللسان"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث لم يذكر إزالة المنكر، إنما جهاد هؤلاء مقصود لذاته؛ لأنهم أصبحوا دعاة للمنكر.

فالمرتبة هذه غير سابقتها؛ لأنه هنا أمر بمجاهدتهم بكل السبل، فقتالهم مقصود لذاته، أما في المرحلة السابقة- وهي الأخذ على أيديهم- فالمقصود: إزالة المنكر وتغييره فقط، ففي المرحلة السابقة الجهاد يقع على المنكر لتغييره، أمّا هنا فالجهاد يقع على الأمراء؛ لتغييرهم، وتغيير المنكر تبعاً لهم<sup>(٣)</sup>.

### سابعاً: إسقاط الشرعية:

عن عبادة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ؛ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص ٦٩، رقم (٥٠).

(٢) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، ج ١، ص ٢٤١.

(٣) انظر: الشاذلي، الأمة والحاكم، ط ١، ص ١٥٢.

وَسَلَّمَ يَهْوُلُ: "إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ؛ فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ" (١).

في هذه المرحلة نفى عنهم الشرعية وأن لا طاعة لهم، ومن أطاعهم فقد أثم، فقال: ليسوا عليكم بأئمة، وليس لأولئك عليكم طاعة، فهنا نفى أنهم أئمة ومنع الطاعة، فالحكم في هذه المرحلة هو التغيير السلمي المرتبط بأوصاف خاصة في هذه المرحلة، وهذا الحكم هو الخروج وإسقاط شرعية هؤلاء ورفض طاعتهم، وذلك بالتغيير السلمي، وهو مرتبط بأوصاف معينة؛ فهم يحيون البدعة، ويميتون السنة، فهم "يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون"، ولم يرد ذكر القتال هنا؛ فيكتفى بما ذكر، ويبقى الحكم مرتبطاً بوصفه لا يتعداه لغيره، ولا يعمم على جميع الأوصاف.

#### ثامناً: القتال بضوابطه:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «استقيموا لفرش ما استقاموا لكم؛ فإن لم يستقيموا لكم؛ فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبديوا حُضراءَهُمْ» (٢).

عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقِيمُوا لِفَرَشِ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ؛ فَضَعُوا سِوْفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا حَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا رَزَاعِينَ أَشْقِيَاءَ" (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبادة، ج ٣٧، ص ٤٢٨، رقم: (٢٢٧٦٩)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: "إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها".

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن سماك بن حرب عن النعمان، ج ٢١، ص ١١٨، رقم: (١٤١)، قال الألباني: "ضعيف". انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص ١١٩.

(٣) رواه ابن الأعرابي في معجمه، ج ٢، ص ٦٥٤، رقم: (١٣٠١)، باب الجيم، وقال الشاذلي: "إسناده متصل، ورجاله ثقات".

وجه الدلالة: (استقيموا لقريش) أي: لأمرائها، فلهم عليكم حق السمع والطاعة، ولكن ذلك مشروط بقوله: (ما استقاموا لكم)، أي: مهما استقاموا لكم على منهج القرآن والسنة فاستقيموا لهم على الطاعة، فإن خالفوا ذلك وتحولوا إلى دعاة البدعة ومحاربي الله ورسوله ومتعاونين مع الكفار على المسلمين، وداخلين طوعاً في ولاية غير المسلمين، فهؤلاء لا طاعة لهم عليكم، بل يجب عليكم محاربتهم وإزالتهم<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المرحلة لا ينفع معهم صبر، ولا اعتزال، ولا محاسبة، ولا مجاهدة، إنما يحتاجون إلى استئصال حتى لا ينهار المجتمع، ويكون بقاؤهم أعظم فتنة من قتالهم وما يحدثه من فتنة؛ لأن قتالهم يحتتمل أن ينقذ الأمة من انهيار محتم بسبب بقائهم، وهذا يتجلى في عصر ابن حزم الأندلسي؛ حيث تفتتت الدولة إلى دويلات صغيرة كل همهم تشييد القصور وجمع المال والتآمر على إخوانهم، ولو كان ذلك بمساعدة النصارى، حتى إنهم حاربوا مع النصارى، وسبوا المسلمات، وانتهكوا الأعراض، وأخذوا المال، وبذلك حاربوا المسلمين، وأعانوا العدو عليهم.

ترى الباحثة أنه أمكن إعمال جميع الأدلة، ويمكن تقسيم الأدلة حسب الوصف المرتبط بالحكم؛ فتصبح الأحاديث واضحة، لا يمكن لأحد أن يحتج بحكم مرحلة على مرحلة أخرى؛ فلكل مرحلة حكمها لا يمكن تعديته إلى المرحلة التالية، وبذلك يكون إجماع الفقهاء على عدم جواز الخروج على الحاكم: المقصود به المرحلة الأولى والثانية، التي أمر فيهما بالصبر، فهذا الحاكم يجب طاعته ولا يجوز الخروج عليه، ولكن لا يجوز جرُّ الحكم إلى بقية المراحل، وإن عممنا الحكم نكون قد كذبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس الكذب على الرسول أن نضع الأحاديث عليه؛ إنما أن نُقَوِّل الأدلة ما لم تقل، فالأمر واضح وضوح الشمس، ومن قرأ الأحاديث يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطاعة الظلمة ومساندتهم؛ فتكون الأحكام مختلفة باختلاف الأوصاف المرتبطة بها.

(١) الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣٨٨.

### المبحث الثالث: قاعدة العموم والخصوص

**المطلب الأول: معنى العام والخاص وحكم كل منهما:**

العام هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد<sup>(١)</sup>.

الخاص هو: اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد.

فاللفظ الخاص: هو الذي يدل على معنى واحد؛ سواء أكان شخصاً كأسماء الأعلام،

أو نوعاً مثل رجل، أو لمعنى واحد كالعلم<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: تطبيق قاعدة العام والخاص على الأدلة، وقاعدة الخطاب الفردي**

**والخطاب الجمعي:**

**أدلة لا تفهم على عمومها:**

وردت عدة أدلة تنهى عن القتال، وتأمر بالهروب، ودق السيف بحجر، أو طرح الثوب

على الوجه، وكن عبد الله المقتول.. هذه الأدلة جميعها لا تعمم، وهذا ما فهمه العلماء منها؛

فإما وردت على سبب خاص، أو حالة خاصة، أو فئة معينة، لا تُعمم على غيرها، وإن كان

لفظها عاماً، لكن تعميمها يؤدي إلى فحش، تكن خاصة.

فمثلاً حديث: "فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ". قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا

قَالَ: "وَلَا تُكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ"<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث خاص فيمن أراد أخذ المال، وأنه يجوز له الاستسلام وترك القتال في هذه

(١) الرازي، أبو عبد الله، **المحصل**، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٢) الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه**، ج ٢، ص ٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند البصريين، حديث خباب بن الأرت، ج ٣٤، ص ٥٤٣، رقم (٢١٠٤٦)، وقال المحقق

الأرنؤوط: على شرط الشيخين.

الحالة، وعليه يُحمل الحديث، ولا يحرم القتال دفاعاً عن المال<sup>(١)</sup>، وهو خاص؛ لأن تعميمه يفحش، وصحابة رسول الله تركوا العمل به ودافعوا عن أموالهم؛ فهذا عبد الله بن عمر يدافع عن أرضه، ويفرض تسليمها لمعاوية، حيث أراد معاوية أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يُقال لها: الوهط؛ فأمر مواليه، فلبسوا آلتهم، وأرادوا القتال. قال: فأتيتُهُ، فقلت: ماذا؟ فقال: إني سِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظَلِّمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا"<sup>(٢)</sup>.

فهي خاصة بحالة معينة، أو أن الحديث كان قبل تشريع القتال، قال القرطبي: "قال مُجَاهِدٌ: كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ: أَلَّا يَسْتَلَّ أَحَدٌ سَيْفًا، وَأَلَّا يَمْتَنِعَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ. قَالَ عَلَمًاؤُنَا: وَذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ وَرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي شَرْعِنَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِجْمَاعًا. وَفِي وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي ذر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟". فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "تَعَفَّفْ". ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى تَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "نَصَبِرْ". ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجْرُ الرِّيتِ؟". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ". فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: "تَدْخُلُ بَيْتَكَ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: "إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ؛ فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ"

(١) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج ١٠، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج ١١، ص ٥١١، رقم (٦٩١٣)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "الحديث ضعيف؛ لإبهام رجل من بني مخزوم، لكن للحديث أصل صحيح: "من قُتل دون ماله فهو شهيد".

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٦.

بِأَمْرِكَ وَإِيمَانِهِ". فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: "إِذَا تَشَرَّكَهُ"<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث يأمر النبي باعتزال الفتنة وترك القتال، حتى إنه في أحاديث أخرى أمر بكسر القسي وضرب السيوف بالحجارة؛ فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. أَلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَاكْسِرُوا قَسِيَّتِكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارِكُمْ، وَاصْرَبُوا بِسِيُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حديث أبي بكر الذي جعل فيه رسول الله القتال والمقتول في النار؛ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"<sup>(٣)</sup>.

هذه الأحاديث تأمر بترك القتال، والاستسلام للقاتل، وعدم الدفاع عن النفس، لكن الفقهاء أجمعوا على جواز دفع الصائل، ولو أدى ذلك إلى قتله، وإلا لتسلط قُطَاعُ الطُّرُقِ عَلَى النَّاسِ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.

قال الأحناف: يجب دفع مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: ذكر ما جاء في الفتن، ج ١٣، ص ٢٩٢، حديث رقم: (٥٩٦٠)، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب: النهي عن السعي في الفتنة، ج ٦، ص ٣١٨، حديث رقم (٤٢٦١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، ج ٢٣، ص ٥٠٤، رقم: (١٩٧٣٠)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)، ج ١، ص ١٥، حديث رقم: (٣١).

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج ٦، ص ٥٤٥.

وقال المالكية: دفع الصائل واجب عن النفس والأهل، وأما على المال؛ فالأصح: لا يجب<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: للمصول عليه حق دفع الصائل؛ سواء كان مسلماً أو كافراً، ويجب دفعه عن النفس والعرض، ولا يجب الدفع عن المال؛ لحديث: "مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"<sup>(٢)</sup>؛ فالله جعله شهيداً، وهذا دليل على جواز القتل والقتال<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: له دفع الصائل عن النفس والأهل والمال، ولا يجب الدفع عن النفس والمال، ويجب عن الأهل؛ لأنه لا يجوز إقرار المنكر<sup>(٤)</sup>.

هذه أقوال الفقهاء في دفع الصائل، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وعامة علماء الإسلام، وعلى الأمة نصرته الحق وقتال البغاة، وتأولوا الأحاديث؛ لأن حملها على ظاهرها وتعميمها يؤدي إلى التناقض مع أدلة الدفاع عن المال والعرض والنفس، وأدلة النهي عن المنكر، وأدلة دفع الصائل، ولو تم إعمالها؛ لأدى ذلك إلى انتشار الفساد، وتسلب الطغاة، وسلب المال وانتهاك الأعراس، وهذا لا يقره شرع ولا دين، فلا بد من تأويل هذه الأحاديث بـ:

١- هذه الأحاديث وردت فيمن أشكل عليه معرفة الحق من الباطل، فلا يجوز له أن يشترك مع أي منهما، ولا بد له من اعتزال الجميع.

٢- أو أن هذه الأحاديث وردت في طائفتين ظالمتين؛ كلاهما على الباطل، لا تأويل لواحدة منها.

(١) انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: من قتل دون ماله، ج ٣، ص ١٢٣، حديث رقم: ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْتَدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ج ١، ص ١٢٤، رقم: (٢٢٦).

(٣) انظر: الشربيني، معني المحتاج، ج ٥، ص ٥٢٨.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ١١٢.

٣- أو أن هذه الأحاديث وردت في حق أناس مخصوصين؛ فالنهي مخصوص بهم، ولا يُعمم على الجميع.

٤- القتال المنهي عنه: هو القتال في طلب الدنيا والملك<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة أن هذه الأحاديث وردت على سبب أو حالة أو تأويل خاص، ولا يمكن تعميمها؛ لأن تعميمها يتعارض مع أدلة صحيحة صريحة، فحديث ترك القتال - وأن يكون عبد الله المقتول - يعارضه أحاديث دفع الصائل وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإمّا أن نجعلها منسوخة، أو أن نُعمل جميع الأدلة، وإعمال الدليل أولى من إهماله؛ فتكون أحاديث دفع الصائل وآيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة، وهي الأصل، وأحاديث ترك القتال والاعتزال خاصة بفتنة أو شخص أو تأويل معين، وبذلك ينتفي التعارض ويُعمل بجميع الأدلة.

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٩٢-٣٩٤،٣.

## المبحث الرابع: قاعدة حمل المطلق على المقيد

في هذا المبحث ستقوم الباحثة بتعريف المطلق والمقيد، وحكم كل منهما، وشروط حمل المطلق على المقيد، وجاء ذلك في عدة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد:

تعريف المطلق والمقيد لغة.

المطلق: الطاء واللام والقاف أصل يدل على التخلية والإرسال، ومنه يقال: طالق للمرأة التي تحللت من قيد زوجها، وكذلك الإبل الطالق هي التي تترك بلا قيّد، فكل مرسل خال من التقييد فهو مُطلق<sup>(١)</sup>.

المقيد: القاف والياء والذال عكس الإطلاق، ويستعار في كل شيء يُجس، ولا يترك على إرساله، نقول: فرس مقيد إذا وضع القيّد في رجليها، ويقال: فرس قيد الأوابد، أي: من سرعتها، كأن الوحوش مقيدة<sup>(٢)</sup>.

التعريف اصطلاحاً: المطلق هو: "اللفظ الخاص الذي يتناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيداً بصفة من الصفات؛ مثل: رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٢٠، مادة (طلق).

(٢) انظر: ابن فارس، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤، مادة (قيد).

(٣) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٣٣٨.

المقيد هو: "اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع، أو بقيد خارجي يخرج عن الشيع" (١).

### المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد:

حكم المطلق: المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يأت دليل يُقيده؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٢)؛ فالرقبة هنا جاءت مطلقة، تدل على المؤمنة والكافرة.

حكم المقيد: المقيد يعمل به على تقييده ما لم يأت دليل على إلغاء القيد فيلغى، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فالآية قيدت الدم بأن يكون مسفوحًا، فأما الدم الجامد فلا يحرم كالكبد والطحال (٣).

### المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد:

المطلق يحمل على إطلاقه، والمقيد يحمل على تقييده.

إن ورد مطلقًا في موضع مقيدًا في موضع آخر؛ فهناك حالات:

١- إن اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

٢- أن يتفقا في الحكم والسبب؛ فيحمل أحدهما على الآخر.

٣- أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم، مثاله: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٤)، وتقييدها في القتل في قوله تعالى:

(١) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٨٩.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط ٢، ج ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية رقم ٣.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فالحكم واحد، وهو وجوب عتق الرقبة، والسبب مختلف؛ فالأول: سببه الظهار، والثاني سببه القتل، وورد في الظهار مطلقاً من القيد، وفي القتل مقيداً بالإيمان. وهذا القسم مختلف فيه:

الحنفية: لا يُقيد أحدهما بالآخر، وذهب الشافعية إلى جواز التقييد.

٤- إن اختلفا في الحكم؛ سواء اتفقا في السبب أو لا، فلا يحمل أحدهما على الآخر<sup>٢</sup>.

#### المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد:

يشترط لحمل المطلق على المقيد عدة شروط منها:

١- أن يكون المقيد من باب الصفات؛ فلا يصح حمل التقييد في التيمم على الإطلاق في الوضوء، فالغسل في الوضوء لأربع أعضاء، وفي التيمم لعضوين، فلا حمل للمطلق هنا على المقيد؛ لأنه إذا حملنا كان ذلك إثباتاً لحكم لم يذكر، ولا يصح الحمل إلا في الصفات، ولا يحمل المطلق على المقيد في الذات.

٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد؛ كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع؛ فيحمل المطلق على المقيد، وتشتط العدالة في الجميع.

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢.

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٧-٩.

٣- أن يكون في الأمر والإثبات، أما في النهي والنفي، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

٤- أن لا يكون في الإباحة؛ فلا يحمل المطلق على المقيد في الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما.

٥- أن يتعين الحمل للجمع بينهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما بغير حمل فلا يصح الحمل؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، وفي الحمل إهمال لأحد الأدلة.

٦- أن لا يذكر مع المقيد قدر زائد، فيكون هذا التقييد لأجل الزيادة، فلا يحمل.

٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن وجد لا يصح معه التقييد<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الخامس: تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد على الأدلة:

من خلال المطالب السابقة في تعريف المطلق والمقيد وشروطه- يمكن تطبيق هذه القواعد على الأحاديث الواردة في الباب.

من هذه الأحاديث: حديث أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ٢، ص ٩، ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٩، ص ٦٢، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج ٣، ص ١٤٧٨، رقم (١٨٤٩)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي

فحديث ابن عباس وحديث أنس كلاهما أطلق الطاعة، حيث أمر بها من غير قيد أو شرط، وحذر من ترك الطاعة، وأن الخارج على السلطان ميتته جاهلية، لكن هذه الأحاديث تقيدها أحاديث أخرى؛ كحديث ابن عمر عن النبي قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(١)</sup>.

فحديث ابن عمر يقيّد الطاعة المطلقة في الأحاديث السابقة بعدم المعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة بالمعروف وبمحدود الشرع، وطاعة الحاكم أو الأمير ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالشرع؛ فلا طاعة مطلقة إلا طاعة الله ورسوله وما عداها طاعة مقيدة، فإن تحول الأمر إلى معصية، ومخالفة للشرع فلا سمع ولا طاعة.

قال القسطلاني في شرحه للحديث: "فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر، وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة"<sup>(٢)</sup>.

فحديث: "من فارق الجماعة" ليست كل جماعة، إنما الجماعة التي تأمر بطاعة الله وتسير على نهج الإسلام وتعاليم القرآن، وإلا فالخروج من جماعات المعاصي ومخالفة القرآن واجب.

أمورًا تنكرونها"، ج ٩، ص ٤٧، رقم (٧٠٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص ٦٣، رقم:

(٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمه في المعصية، ج ٣،

ص ١٤٦٩، حديث رقم: (١٨٣٩).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٢٠.

## المبحث الخامس: قاعدة حجية مفهوم المخالفة

## المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه:

تعريفه: هو ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق<sup>(١)</sup>.

## أقسامه:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى:

١- أن يذكر الاسم العام مرتبطاً بصفة خاصة؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "في صدقة الغنم في سائمتها"<sup>٢</sup>.

فارتبط الحكم وهو الزكاة بصفة السائمة؛ فدل بمفهوم المخالفة على أن لا زكاة في الغنم غير السائمة، فالمعلوفة لا زكاة فيها.

٢- مفهوم الشرط والجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُؤْتِىَ حَمَلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: جزء من الآية: ٦).

ففي هذه الآية اشترط الإنفاق إن كن أولات حمل؛ فدل بمفهومه على عدم اشتراط الإنفاق إن كن غير حاملات.

٣- مفهوم الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

فغاية الحيل: أن تنكح زوجاً آخر، فدل بمفهومه على حرمة مراجعتها بعد الطلاق الثالث إن لم تنكح زوجاً آخر ويطلقها.

(١) الآمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، ٢ / ١١٨، رقم: (١٤٥٤).

٤ - مفهوم إنما؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق".

٥ - التخصيص بالأوصاف؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحقُّ بنفسها من وليها"<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١ - بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٨٠).

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال: "لأزيدن على السبعين"؛ ففهم عليه الصلاة والسلام من الآية أن الله لن يغفر لهم إن استغفر سبعين، فإن زاد قد يغفر الله لهم، وهذا هو مفهوم المخالفة.

٢ - ما أخرجه مسلم، عن يعلى بن أمية، قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١)؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأمدي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ١، ص ٤٧٨، رقم: (٦٨٦).

فالصحابة فهموا من الآية: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ، فَإِنْ زَالَ الْخَوْفُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ، وَهَذَا مَا أَكَدَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْزُبْ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُمْ، إِنَّمَا أَقْرَهُ وَبَرَّرَ اسْتِمْرَارَ الْقَصْرِ بِالصَّدَقَةِ؛ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ.

وذهب الحنفية إلى عدم حجتيه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن القرآن والسنة مليئان بالآيات والأحاديث التي لا تؤيد مفهوم المخالفة

منها:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فالربائب محرمة ولو لم تكن

في الحجر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ

خَفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>، قالوا: مع الاتفاق على جواز القصر ولو لم يكن مسافراً<sup>(٤)</sup>.

لكن يُرْجَحُ قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولعمل الصحابة ومن بعدهم به.

### المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة شروط تتعلق بالمسكوت عنه، وأخرى تتعلق بالمنطوق:

١- الشروط المتعلقة بالمسكوت هي:

أ- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٧٢، ٧٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء، آية ١٠١.

(٤) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج ١، ص ٣٨٣.

ب- أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فلو وجد نصُّ عارضه يُعمل بالنص ويترك المفهوم.

٢- الشروط العائدة إلى المذكور هي:

أ- أن لا يكون خرج مخرج الغالب؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ فالربائب غالبًا ما تكون في الحجر.

ب- أن لا يكون المذكور قُصد منه زيادة الامتنان على المسكوت قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>؛ فيجوز القديد، فالحكم خرج للامتنان.

#### المطلب الرابع: التطبيق على الأدلة:

"وعليه بُرد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: "يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع؛ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله"<sup>(٣)</sup>.

فالطاعة للأمير مرتبطة بتطبيق شرع الله، فإن خالف الشرع لا يُطاع، فالحديث ربط الطاعة بإقامة كتاب الله، فإن لم يقيم كتاب الله يُفهم منه أن لا طاعة على الأمة لهذا الأمير.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم (١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب: أبواب الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الأمير، ج ٣، ص ٢٦٣، رقم: (١٧٠٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه يُستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلّم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا"<sup>(١)</sup>.

فالقتال ممنوع لا يجوز مقاتلة الأمراء والخروج عليهم بالسيف، إلا إذا أنكروا ما عُلم من الدين بالضرورة؛ ففي هذه الحالة يجب تغييرهم ولو بحد السيف، وهذا ما يُفهم من الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ج٣، ص ١٤٨٠، رقم (١٨٥٤).

## الخاتمة

### أهم النتائج:

١- إن الأدلة لو عملت جميعها وفهمت على حسب القواعد لما وصلت الأمة إلى حمل السلاح أو الهلاك؛ فالأحاديث أمرت بالطاعة فيما لا معصية فيه، وكذلك بالإنكار والمقاطعة والمجاهدة، وهكذا لو طبقت الأولى ما احتيج للثانية، فلكل حديث صفة ارتبط بها لا تعمم على غيرها.

٢- الخطاب الذي يأمر بالمقاطعة للحاكم وتقويمه ومنعه هو خطاب للأمة لا يمكن للفرد أن يقوم به، فلا بد من وعي عام للأمة، وكيف يمكن أن تحاسب حكامها؟ وكيف تتفق على ذلك؟ فالأمر لا تُهزم، وهذا يبرز دور العلماء في نشر الوعي في الأمة؛ لتصبح عصية على الظلم.

٣- يعذر الفقهاء في منعهم الخروج؛ لأن الخروج الذي رأوه إثمًا من قبل مبتدعة الخوارج الذين يفسدون ولا يصلحون، أو من قبل أفراد قلائل أمكن للظالم أن يُفنيهم، ولما رأوا من أن الخروج لا يجلب إلا المفساد؛ فسدوا باب المفسدة بالمنع، ولو كانت الأمة كلها تقف في وجه الظالم؛ لأفتوا بجواز ذلك، بل لكانوا في أول صفوف الأمة في منع الظلم.

٤- الفقهاء في منعهم الخروج على الحاكم لم يعتمدوا على قاعدة أصولية، وإنما أساس احتجاجهم المصلحة والمفسدة، ورأوا بالخروج فتح باب للمفساد، وأن جميع الثورات باءت بالفشل، وفتحت أبواب الفساد على مصراعيه، فلذلك منعوا الخروج.

٥- فهم الأدلة من خلال قواعد الأصول يوضح مقصودها، فلا يمكن - إذا فهمت النصوص بناء على القواعد- أن نحكم على من خرج على الحجاج بالبغي، فبعض الخلفاء كانوا ظلمة إلا أن ظلمهم لم يؤثر على الأمة، فهذا يصير عليه للصالح العام، أما إذا أصبح الخليفة منبع الفساد والهلاك للأمة، فلا يمكن أن يكون في بقائه مصلحة، والمفسدة الحاصلة من الخروج لا يمكن أن تكون أعظم؛ لأنه هو أصل المفساد.

### أهم التوصيات:

- ١- يكون هذا البحث لبنة أساسية لمن أراد التوسع؛ ففكرة ربط الفروع الفقهية بأصولها، وفهم الأدلة من خلال قواعد الأصول فكرة جيدة لحل الخلاف الناشئ عن فهم الأدلة.
- ٢- مسألة تطبيق قواعد الأصول على الأدلة مسألة جيدة لحل الخلاف في كل الفروع، وليست خاصة في مسألة الخروج على الحاكم؛ فتوصي الباحثة الباحثين أن يُعيروا انتباهًا لهذه المسألة، ويقوموا بتطبيقها على جميع أبواب الفقه للخروج بنظرة متكاملة خالية من الاجتزاء.

## المصادر والمراجع

- ١- ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي؛ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، المعجم، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط ١، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢- الآمدي، أبو الحسن؛ سيد الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
- ٣- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).
- ٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ٦- الجوهرى، أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٧- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠).

- ٨- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي الصحيح، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤-١٩٩٣).
- ٩- ابن حنبل، أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، ط ١، (د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١ م).
- ٩- الخطابي، أبو سليمان؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط ١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).
- ١٠- الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
- ١١- الشاذلي عبد المجيد بن يوسف، الأمة والحاكم، ط ١، (د. م، د. د، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م).
- ١٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط ١، (د. م، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- ١٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت).
- ١٤- الرازي، أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، الدكتور: طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- ١٥- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، ط ٢، (دمشق: دار الخير، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ١٦- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط ١، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ١٧- الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ١٨- ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩م).
- ١٩- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د. ط، (القاهرة: دار الحرمين).
- ٢٠- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت).
- ٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ٢٢- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي؛ أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ٢٣- الفليت، حسن خالد، **الانحراف في استعمال السلطة**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤م.

- ٢٤- ابن قدامة، أبو محمد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٢٦- مسلم، مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ٢٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٢٨- ملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد؛ أبو الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢٩- ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، (د. م، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).